

قانون المساحة

نظام بشأن المساحين

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٧ من قانون المساحة اصدر النظام التالي :

الفصل الاول : الرخص

- ١ - علي من يطلب الحصول على رخصة لممارسة مهنة المساحة (فيما يلي - الرخصة) ان يقدم طلبا خطيا الى مدير دائرة المساحة في المنطقة (فيما يلي - المدير) .
- ٢ - لا يجوز للمدير ان يصدر الرخصة الا اذا اتم الطالب الثالثة والعشرين من عمره وتوفر فيه واحد مما يلي :
- (أ) انه يحمل بتاريخ بدء سريان هذا النظام رخصة نافذة المفعول صادرة عن المدير .
- (ب) انه يحمل عشية اليوم المحدد رخصة مساح نافذة المفعول حسب الاصول ووجد لائقا حسب تقدير المدير .
- (ج) انه حامل شهادة تخرج وذو مؤهلات فنية في المساحة اعترف بها المدير واجتاز الامتحانات المذكورة في المادة ٣ .
- ٣ - (أ) تجري الامتحانات مرة في السنة حسب البرنامج الذي يضعه المدير وفي التاريخ الذي يعينه .
- (ب) يمتحن الطالب في معلوماته النظرية والعملية في مهنة المساحة .
- (ج) إذا حصل الطالب على دبلوم في المساحة من مدرسة عليا للمساحة خارج المنطقة اعترف بها المدير وكان يحمل رخصة مساح صادرة له في تلك الدولة فلا يطلب منه ان يتقدم للامتحان في اختبارات عمليات الحقل وفي اجهزة المسح .
- (د) ينشر في مجموعة الاوامر والمناشير اعلان عن تاريخ الامتحانات وعن موعد تقديم طلب التقدم للامتحان باحدى الطرق المحددة في المادة ٢٥ من الامر التفسيري (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩ .
- (هـ) يرسل المدير برنامج الامتحانات لكل طالب قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ الامتحان .
- ٤ - (أ) يسري مفعول الرخصة لغاية ٣١ آذار الذي يلي تاريخ اصدارها .
- (ب) يجوز للمدير عند زوال مفعول الرخصة ان يجددها لسنة اخرى .

الفصل الثاني : المساحة

الباب الاول : تفاسير

- ٥ - في هذا الفصل -
«الخارطة» - خارطة لغرض التسجيل في دائرة تسجيل العقارات ؛
«النقاط» - نقاط المسح او نقاط الحدود ؛
«الدونم» - مساحة مقدارها الف متر مربع .
- تعريف
- ٦ - تعمل دائرة المساحة على تدقيق كل خارطة تقدم للتسجيل في السجلات العقارية .
تدقيق الخرائط للتسجيل
- ٧ - إذا تم تدقيق خارطة وتبين انها صالحة للتسجيل فيصادق عليها من قبل المدير او من فوضه .
تصديق الخرائط
- ٨ - لا يجوز تصديق اية خارطة تستند ، كليا او جزئيا ، إلى نقاط او تفاصيل اخذت من خرائط لم يصادق عليها .
المواد التي تستند اليها الخرائط
- ٩ - إذا لم تقدم خارطة إلى دائرة المساحة لتدقيقها خلال سنة من تاريخ المسح فيترتب على المساح ان يجعلها ملائمة لواقع الحال .
جمل الخارطة ملائمة لواقع الحال
- ١٠ - لا تتضمن الخارطة اكثر من قطعة تسجيل واحدة او جزء منها .
مضمون الخارطة
- ١١ - لا يقدم المساح خارطة لتغيير حدود قطع بدون تصديق مسبق من المدير .
تغيير حدود القطع

الباب الثالث : طرق اجراء عمليات المسح

- ١٢ - (أ) تمسح كل ارض تزيد مساحتها على ٤٠٠٠ دونم على اساس نقاط التثليث الا إذا اجاز المدير خلاف ذلك .
تجر تسويتها
(ب) إذا لم تكن في الارض نقاط تثليث فتجري عملية التثليث من قبل دائرة المساحة أو وفقا لتعليماتها .
- أراض تزيد مساحتها على ٤٠٠٠ دونم ولم تجر تسويتها
- ١٣ - تمسح كل ارض تتراوح مساحتها بين ٥٠ دونما و - ٤٠٠٠ دونم على اساس شبكة التثليث او المضلعات .
أراض تتراوح مساحتها بين ٥٠ و - ٤٠٠٠ دونم في ارض لم تجر تسويتها
- ١٤ - إذا كانت مساحة الارض المراد مسحها تقل عن ٥٠ دونما فيجوز للمساح ان يستعمل طريقة مسح بالشريط لا تعتمد على المضلعات او اية طريقة اخرى يصادق عليها المدير .
أراض تقل مساحتها عن ٥٠ دونما في ارض لم تجر تسويتها
- ١٥ - (أ) لدى مسح ارض قروية تمت تسويتها ، أو ارض في مدينة سواء أتمت تسويتها ام لا ، يربط المسح بنقطتين على الاقل ضمن حدود القطعة مع الربط بالنقاط الحكومية

ارقام خطوط العرض والطول التي حددتها دائرة المساحة (فيما يلي - النقاط الحكومية) .

(ب) لدى مسح ارض قروية لم تجر تسويتها ، يربط المسح بنقعتين حكوميتين على الاقل تبعدان عن حدود الارض مسافة لا تزيد على ٣٠٠ متر .
(ج) إذا كانت نقطة حكومية واحدة تبعد عن حدود الارض المراد مسحها مسافة لا تزيد على ٣٠٠ متر وكانت نقطة ثانية تبعد عن حدود الارض مسافة لا تزيد على ١٢٠٠ متر ، فيحدد الانحراف السمتي الابتدائي بواسطة رصد هذه النقطة .

(د) إذا لم يربط المسح بالشبكة القطرية لخطوط العرض والطول فيقاس الانحراف السمتي المغناطيسي لضلعين من جانبي الارض المراد مسحها .
١٦- يجري مسح المضلعات بمساعدة الثيودوليت وشريط فولاذي ، او بآية طريقة اخرى يصادق عليها المدير .

المضلعات

١٧- تقاس التفاصيل بطريقة القياس بالشريط او بطريقة اخرى يصادق عليها المدير .

س التفاصيل

الباب الرابع : الدقة والحدود

١٨- لا يجوز ان يزيد محيط المضلع على ٣٠٠٠ متر ولا ان يزيد طول ضلعه على ٤٠٠ متر . وفي المضلعات الرئيسية لا يجوز ان يقل طول الضلع عن ٦٠ مترا .

اطوال المضلعات

١٩- (أ) يبتدىء المضلع وينتهي بنقاط حكومية مختلفة ، عدا الحالات التي ثبت فيها انه لا يمكن تجنب المضلع المغلق على نفسه .

تحفظات

(ب) يغلّق المضلع من حيث الانحراف السمتي وخطوط العرض والطول وفقا للمبين في المادتين ٢٠ (ب) و - ٢٣ .

(ج) لا يجوز ان يزيد محيط المضلع على ثلاثة اضعاف البعد المباشر بين الطرفين .

(د) يقاس الضلع مرتين ويكون المعدل الحسابي للقياسين هو الحاصل النهائي للضلع .

(هـ) تقاس الزاوية مرتين بنصفي زاوية كاملة وباتجاهين متعاكسين .

(و) تقاس الاطوال في الاراضي المنحدرة على سطح الارض كما يقاس الانحدار .

(ز) يجري تنفيذ قياس الاضلاع بالطريقة البارلاكتية (المسح بدون سلسلة) وفقا لما يحدده المدير .

٢٠- (أ) لا يجوز ان يزيد الفرق المسموح به بين قياس زاوية واحدة مرتين على دقيقة واحدة ، ويكون المعدل الحسابي للقياسين هو الحاصل النهائي للزاوية .

الاعلاق في الزاوية

(ب) إذا وقع المضلع في ارض في مدينة فلا يجوز ان يزيد الاعلاق الزاوي على دقيقة واحدة مضروبة في الجذر التربيعي لعدد محطات المضلع ؛ وفي كل ارض اخرى يكون الاعلاق الزاوي المسموح به حاصل ضرب دقيقة ونصف في الجذر التربيعي لعدد المحطات . ويقسم خطأ الاعلاق ضمن الحد المسموح به على جميع الزوايا بقدر متساو .

٢١- يعتمد الخطأ المسموح به لدى قياس ضلع مرتين على المعادلتين التاليتين (بالامتار) :
الخطا المسموح به لدى قياس ضلع مرتين

$$(1) \text{ ارض في مدينة : } - 0.3 + 0.0005 \sqrt{l} = \Delta f_{lI}$$

$$(2) \text{ كل ارض اخرى : } - 0.3 + 0.0007 \sqrt{l} = \Delta f_{lII}$$

٢٢- (١) يتمثل خطأ الاغلاق الخطي في الجذر التربيعي للعدد الحاصل من تربيع خطأ الاغلاق في Δy و Δx ;
الاعلاق بخطوط العرض والطول
(٢) يقسم كل خطأ اغلاق في Δy وفي Δx على حدة حسب نسبة طول الاضلاع .

٢٣- تكون حدود الاغلاق في خطوط العرض والطول في مضلعات بين نقطتين كما يلي (بالامتار) :
لمعات بين نقطتين

$$(1) \text{ ارض في مدينة : } - 0.20 + 0.0006 [l] = \Delta f [l] I$$

$$(2) \text{ كل ارض اخرى : } - 0.20 + 0.0009 [l] = \Delta f [l] II$$

٢٤- يفحص الخطأ في القياس بين -
الخطا في قياس الطول بالشريط
(١) قياس الطول مرتين في الحقل كل مرة على حدة ؛
(٢) قياس الطول مرتين مرة اصلية واخرى للتدقيق ؛
(٣) الطول المقيس والطول المحسوب .

٢٥- يكون الخطأ المسموح به في قياس الطول بالشريط كما يلي (بالامتار) :
الخطا المسموح به

$$(1) \text{ ارض في مدينة } - 0.08 = 50 \leq \Delta f s^I$$

$$; \Delta f s^I \geq 50 = 0.0015 s$$

$$(2) \text{ كل ارض اخرى } - 0.10 = 50 \leq \Delta f s^{II}$$

$$; \Delta f s^{II} \geq 50 = 0.002 s$$

٢٦- لا يجوز ان يزيد طول العمود على ٢٠ مترا .
الاعمدة

٢٧- يكون الخطأ المسموح به بالامتار المربعة بين عمليتين لحساب المساحة :
المساحات

$$\Delta f A = 0.002 A + 0.8 \sqrt{A}$$

الباب الخامس : اجهزة المسح والاشربة

٢٨- يترتب استعمال اجهزة المسح وهي في حالة سليمة .
الاجهزة

٢٩- (أ) على المساح ان يحوز لنفسه فقط على شريط قياسي لمقارنة اشربة المسح ، وإذا كان ثمة عدد من المساحين في مكتب مشترك فيصادق لهم على حيازة شريط قياسي مشترك . ولا يجوز استعمال الشريط القياسي في مقتضيات العمل .
شريط قياسي

(ب) يخضع الشريط القياسي واجهزة المسح في كل وقت للفحص من قبل المدير .

(ج) لا يجوز المصادقة على أي شريط تقل دقته عن ١ : ٥٠٠٠ كشرريط قياسي .

٣٠- (أ) يحال الشريط القياسي مرة كل سنة في شهر نيسان الى دائرة المساحة لفحصه ، ويكون الفحص مجانياً . وإذا احيل الشريط للفحص في موعد آخر فعلى المساح ان يدفع الرسم المحدد في النظام .
(ب) يحفر اسم المساح على الشريط القياسي .

نص سنوي من قبل دائرة المساحة

٣١- يمسك المساح سجلات منظمة تسجل فيها اشربة المسح وتواريخ مقارنتها بالشريط القياسي . ويرقم كل شريط عمل برقم لهذا الغرض .

تسجيل مقارنات اطوال اشربة المسح بالنسبة للشريط القياسي

٣٢- تصحح القياسات على اساس نتائج المقارنة وفقاً للدقة المطلوبة .

تصحح قياسات

الباب السادس : علامات المسح

- ٣٣- تحدد علامات المضلع والحدود وفقاً لما يقرره المدير .
- ٣٤- يدون رقم العلامة بشكل بارز وجلي على العلامة نفسها او بالقرب منها .
- ٣٥- ان اوصاف نقاط المضلع التي تمكن من تجديدها يجري اعدادها في الحقل على ان تكون ذات صلة بالاشياء البارزة في تلك الناحية .
- ٣٦- (أ) كل تحول في حدود القسيمة يفتقر الى علامة الا اذا امر المدير بخلاف ذلك .
(ب) يمكن اعتبار زوايا المباني الثابتة والعلامة المنقوشة او المحفورة على انباني الثابتة علامات حدود ؛ وتوصف هذه العلامات في الخارطة ويذكر رقم العلامة بشكل مناسب على المبنى .
(ج) على المساح ان يطلع صاحب الارض او المتصرف بها على العلامات المقررة في تلك المساحة .

نوع العلامة

رقم العلامة

وصف النقاط

وسم الحدود

الباب السابع : الحدود والتفاصيل

- ٣٧- يجري تجديد الحدود بطريقة بيانية وفقاً لما يقرره المدير .
- ٣٨- (أ) يقدم طلب تغيير حدود القطعة الى دائرة المساحة مرفقا بثلاث نسخ من الرسم التخطيطي .
(ب) تعد الخرائط وفقاً لما يقرره المدير .
- ٣٩- إذا وجدت اجسام ثابتة على بعد لا يزيد على ٥٠ متراً من حدود غير مقيدة فتربط الحدود باثنين منها على الاقل يمكن تمييزهما بجلاء .
- ٤٠- (أ) إذا وحدت عدة قسائم جرى مسحها وتسجيلها منذ البداية على

تجديد الحدود بطريقة بيانية

تغيير حدود قطعة

حدود غير مقيدة

توحيد قسائم

حدة فتقاس الحدود الخارجية فقط للأرض .
(ب) لا حاجة إلى تحديد أو إعادة قياس الحدود الداخلية التي يبلغها التوحيد .

(ج) إذا وجدت في الأرض اجسام لم يجر قياسها في حينه فيترتب قياسها وعرضها في صلب الخارطة .

٤١- يقاس خط المياه في الأراضي المتاخمة للبحر ويذكر في الملاحظات تاريخ القياس وساعته . ساحل البحر

٤٢- تقاس التفاصيل التالية وتذكر في الخارطة : قياس التفاصيل
(١) النقاط الحكومية (مع أرقامها وأوصافها) ؛
(٢) الحدود الإدارية إذا كانت موسومة على الأرض ؛
(٣) المباني (عدا المباني المؤقتة بدون أساس) ؛
(٤) أعمدة الكهرباء والتلفون (مع أرقامها) والخرائب والأسيجة ، بما فيها السياج الحي ، والجدران والأسوار ؛
(٥) الطرق المعبدة وحجارات الكيلومترات وناقلات المياه والجسور ؛
(٦) محاور سكك الحديد وأعمدة الكيلومترات وأعمدة حدود أراضي السكك ؛
(٧) الينابيع والآبار وحفر المياه وخزانات المياه والأنهار والوديان والقنوات ؛
(٨) المباني العامة والخاصة .

الباب الثامن : الخرائط

٤٣- يرسم المسح لغرض التسجيل على مادة رسم ممتازة : مادة الرسم

٤٤- (أ) تقدم الخرائط بمقياس ١ : ٥٠٠٠ ، ١ : ٢٥٠٠ ، ١ : ١٢٥٠ ، ١ : ٦٢٥ - بشرط ألا يجري أعداد الخارطة بمقياس يقل عن مقياس خارطة القطعة أو الخارطة الأساسية وبشرط إضافي هو ألا تقل واجهة القسيمة على الخارطة عن ١٥ ملم - أو بمقياس آخر يصادق عليه المدير .
(ب) في الأراضي المكتظة بالبنائيات يمكن أعداد الخرائط بمقياس ١ : ٢٥٠ .

٤٥- (١) يترتب في التوحيد قياس وحساب المساحة العامة ولا يجوز أن يزيد الفرق بينها وبين مجموع مساحات القسائم المنفردة على الحد المسموح به ؛ وتحدد مساحة القسيمة الجديدة بمجموع المساحات المسجلة .
(٢) يترتب في الإفراز قياس وحساب المساحة العامة كوحدة . وإذا تحددت مساحات القسائم المنفردة فيدقق الفرق بين مجموع مساحات القسائم وبين المساحة العامة من ناحية ، وبين مجموع مساحات القسائم المنفردة والمساحة المسجلة من ناحية أخرى .
وإذا لم يتجاوز الفرق الحد المسموح به - فتجري ملاءمة مساحات القسائم المنفردة مع المساحة المسجلة حسب كبرها . وإذا تبين أن الفرق يتجاوز الحد المسموح به بين المساحة المسجلة والمساحة المعاد قياسها فتحال الخارطة إلى المدير لفحصها واتخاذ قرار فيها .

٤٦- بالنسبة للأراضي غير المسجلة والأراضي المسجلة في السجلات العقارية التي لا توجد بصدها خارطة مصادق عليها من قبل المدير ، يتبع ما يلي :
(١) تحسب المساحة العامة مرتين حسب معطيات مختلفة على قدر الامكان ؛ وإذا وجد ان الفرق بين المساحتين يقع ضمن الحد المسموح به فيكون المعدل الحسابي هو مساحة القسيمة ؛
(٢) إذا افترقت الأراضي الى قسائم منفردة ولم يتجاوز الفرق بين مجموع مساحتها والمساحة الاجمالية المحسوبة بموجب البند (١) الحد المسموح به فيقسم الفرق بين القسائم بصورة تتناسب طرديا مع مساحتها وتجري ملاءمة المجموع مع المساحة العامة .

حساب المساحة في
ارض لم تجر تسويتها

٤٧- لا يجوز تغيير المقاييس والابعاد الموجودة في الخرائط المصادق عليها ؛ وإذا اجري تقسيم خط فتجري ملاءمة اقسامه على امتداد الخط بصورة تتناسب طرديا واطوالها ؛ وإذا تبين في القياس الثاني ان الفروق تتجاوز الحد المسموح به فتغير المقاييس والابعاد .

المقاييس والابعاد
الموجودة في الخارطة
الاساسية

٤٨- (أ) بغية تنفيذ المسح لغرض التسجيل يترتب على المساح ان يشترى من دائرة المساحة ، لقاء عوض ، رسما تخطيطيا يتضمن المعطيات في عمليات مسح سابقة .
(ب) يترتب على المساح في الأراضي التي تمت تسويتها ان ينسند الخارطة الى آخر خارطة لقطعة التسجيل .

المادة الاساسية

٤٩- يعد الاثر المنسوخ على قماش المخطط الاصلي من حبر تخطيط اسود .

الاثر المنسوخ

٥٠- (أ) ترسم العلامة المشيرة الى الشمال في الهامش الايمن من الخارطة بصورة موازية لحافة الصفحة على امتداد عشرة سنتيمترات ووفقا لنموذج الخارطة لغرض التسجيل الذي وضعته دائرة المساحة .
(ب) يشار الى خطوط المضلع والقياس على الخارطة بـ "خط نقطة" .
(ج) يشار الى الانحرافات السمتية المقيسة على امتداد الخطوط .
(د) يترتب ان تبين على الخارطة جميع التقاءات الحدود المقيسة بحدود القسائم المجاورة .

رسم الخارطة

(هـ) يكتب جدول بالمساحات على كل خارطة .
(و) بالنسبة لارض قروية لم تجر تسويتها يترتب وضع رسم تخطيطي بالموقع بمقياس ١ : ١٠٠٠٠ او بمقياس خارطة الاملاك التفصيلية التي وضعتها دائرة المساحة .

(ز) توضع الخارطة بشكل يمكن من اعادة تخطيط جميع تفاصيلها بالدقة المطلوبة .

(ح) ترسم الخارطة بشكل مناسب بحبر تخطيط اسود من نوع ممتاز وتدون جميع المعطيات بكتابة جلية .

(ط) ترسم الحدود بخط متواصل وتذكر اوصافها .
(ي) يشار الى علامات التثليث بمثلث ضلعه ٣ ملم تتوسطه نقطة .

(يا) يشار الى علامات المضلع وعلامات المراقبة الحكومية بدائرة قطرها ٢ر٥ ملم تتوسطها نقطة .

(يب) يشار الى نقاط مضلع المساح بدائرة قطرها ٢ ملم تتوسطها نقطة .

(ي ج) يشار الى نقاط الحدود القديمة بدائرتين متحدتين في المركز قطراهما ١ ملم و - ٢ ملم .
 (د) يشار الى نقاط الحدود الجديدة بدائرة قطرها ١ ملم .
 (طو) ترسم الحدود الملغاة بخط سمكه ٠.١ ملم .
 (طنز) ترسم الحدود النهائية بخط سمكه ٠.٣ ملم .
 (ي ز) ترسم التفاصيل بخطوط سمكها ٠.٢ ملم .
 (ي ح) كل خط متواصل يقطع ارضا ولا يشكل حدود قسيمة يشار اليه بواسطة علامة توحيد بوصفه احد التفاصيل .
 (ي ط) يجوز للمدير ان يصدر تعليمات لرسم الخرائط بدلا او علاوة على ما ذكر في أي مكان آخر من هذا النظام .

- ٥١- تكتب التفاصيل التالية في عنوان الخارطة بحروف مطبعية :
 (١) الرقم المتسلسل للمساح حسب سجل تسجيل اعماله ؛
 (٢) اللواء ؛
 (٣) القضاء ؛
 (٤) اسم المدينة او المكان ؛
 (٥) رقم القطعة والقسيمة (القسائم) ؛
 (٦) اعدت من اجل

المنارين

- ٥٢- (أ) لا يجوز ان يزيد حجم كل خارطة على ٦٠ x ٧٠ سم ولا يقل عن ٤٠ x ٣٠ سم .
 (ب) إذا تضمنت الخارطة اكثر من صفحة واحدة فترقم كل صفحة تزيد على ما ذكر في المادة ٥١ ويضاف رسم بيانني ايضاحي في هامش الصفحات .
 (ج) يكتب جدول المساحات على الصفحة الاولى وتدون ملاحظة بذلك في بقية الصفحات .
 (د) يدون تصريح المساح والملاحظات على الصفحة الاولى ؛ اما بقية الصفحات فتوقع بامضاء المساح مع بيان تاريخ التوقيع .
 (هـ) تكون جميع الصفحات متساوية الحجم .

حجم الخارطة

- ٥٣- (أ) يدون التصريح التالي بجلاء بحبر رسم اسود على كل خارطة في الزاوية اليسرى السفلى منها وتوقع بامضاء المساح :
 «اصرح بهذا ان هذه الخارطة هي نسخة صحيحة من خارطة المسح الذي قمت به بتاريخ سنة وانها تمثل بالضبط حالة وحدود الاملاك العقارية في التاريخ المذكور اعلاه ، حسبما بين لي وادعي به لدى مسح الارض» .
 تاريخ انتهاء اعداد الخارطة
 مساح مرخص
 المكان

تصريحات

- (ب) لدى اجراء تدقيق ثان يترتب ادراج التصريح التالي وتذييله بتوقيع المساح :
 «لقد تمت ملامعة الخارطة لواقع الحال وهي تبين حالة وحدود الاملاك العقارية بتاريخ
 التاريخ
 المكان
 مساح مرخص

٥٤- (أ) إذا اقتبست في احدي الخرائط تفاصيل او معطيات من خرائط سابقة فعلى المساح ان يضيف ملاحظة بذلك في الجانب الايمن السفلي من الخارطة ، ويشار الى النقاط المقتبسة على الخارطة بدوائر مزدوجة .
(ب) إذا وضعت خارطة بمقياس خارطة قطعة التسجيل فتدون ملاحظة حسب النص التالي :

وتستند هذه الخارطة الى خارطة قطعة التسجيل رقم
(ج) إذا كان مقياس الخارطة يختلف عن مقياس خارطة قطعة التسجيل فتدون ملاحظة حسب النص التالي :
وان الحدود ومساحة القسيمة (القسام) مستقاة من خارطة قطعة التسجيل رقم
(د) في حالة الاستناد الى خارطة اساسية تدون ملاحظة حسب النص التالي :

وتستند هذه الخارطة الى الخارطة لغرض التسجيل رقم التي رسمها المساح المرخص وصادق عليها مدير دائرة المساحة بتاريخ تحت رقم في القطعة ملف تسجيل رقم
(هـ) إذا أخذ عدد من النقاط فقط من خارطة سابقة مصادق عليها فتدون ملاحظة حسب النص التالي :
وان النقاط رقم مستقاة من الخارطة رقم التي رسمها المساح المرخص وصادق عليها مدير دائرة المساحة بتاريخ تحت رقم في القطعة ملف تسجيل رقم
(و) إذا لم توصف الحدود وعلامات الحدود على الخارطة نفسها فتضاف ملاحظة بذلك .

٥٥- إذا تم التوقيع على خارطة ثم دعت الضرورة الى اي تغيير او الغاء او تعديل فيمد خط على ما الغي بحيث يمكن قراءته ، ويوقع المساح بالاحرف الاولى من اسمه مع بيان التاريخ الى جانب كل الغاء او اضافة . ولا تقبل اية خارطة يظهر فيها الالغاء او التغيير او التعديل او الاضافة بشكل آخر ، كالحك والمحو والبهت الكيماوي وما اشبهه .

٥٦- (أ) تسجل الارصاد والقياسات في الحقل في سجلات مرقمة ومعدة لذلك .
(ب) تتضمن السجلات رسماً تخطيطياً يبين جميع خطوط المسح .
ويرسم رسم تخطيطي عام وعدد من الرسوم التخطيطية الجزئية على قدر الحاجة .
(ج) تنظم السجلات بشكل يمكن معه رسم الخارطة منها حسب الطرق المألوفة :

(د) على المساح ان يحوز المستندات الاصلية التالية :

- (١) سجلات الحقل التي تدون فيها العمليات الجارية في الحقل ؛
- (٢) جميع الحسابات المتعلقة بتنفيذ المسح ؛
- (٣) اوصاف نقاط المضلعات والمراقبة ؛
- (٤) صفحة خطوط المسح .

(هـ) تخضع المستندات المذكورة في الفقرة (د) للتدقيق في كل وقت بناء على طلب المدير .

- ٥٧- لدى تقديم الخارطة للتدقيق يودع في المكتب اللوائي لدائرة المساحة :
 (١) الاثر المنسوخ على التماس
 (٢) نسختان ضوئيتان ؛
 (٣) الحسابات المتعلقة بالخارطة مكتوبة على اوراق بحجم صفحة (فوليو)-
 ومنظمة بشكل انيق مع فهرس ايضاحي بالنقاط .
- ٥٨- لا تقبل خارطة للتدقيق الا اذا كانت ملائمة لمشروع تنظيم المدن المضادف
 عليه .
- ٥٩- لا تقبل خارطة للتدقيق الا بعد فتح ملف في مكتب تسجيل الاراضي .
- ٦٠- (أ) لا تقبل خارطة للتسجيل الا بعد تصديق المدير .
 (ب) تحفظ الخارطة المضادف عليها في المكتب اللوائي لدائرة المساحة
 وتحفظ نسخة ضوئية منها في مكتب تسجيل الاراضي .
 (ج) اذا تم تصديق وتسجيل خارطة فلا يجوز اخراجها من المكتب
 اللوائي لدائرة المساحة الا بموجب امر خاص من المدير .
- ٦١- اذا صودق على خارطة ولم تسجل خلال خمس سنوات من تاريخ تصديقها
 فيجب اعتبارها باطلة الا اذا استحصل على تصديق خاص من المدير .
- ٦٢- يدون على خارطة المسح التي لم يجر اعدادها لغرض التسجيل عبارة
 «ليست لغرض التسجيل» وتكتب هذه العبارة او تطبع خارج تفاصيل الخارطة
 بحروف طباعة كبيرة وبجبر اسود لا يمحي فوق توقيع المساح .

التمهل الثالث : متفرقات

- ٦٣- (أ) يستوفى عن رخصة المساح رسم مقداره ١٠ ليرات ، ويستوفى عن
 تجديد الرخصة خلال شهر من تاريخ زوال مفعولها رسم مقداره
 ليرات وعن تجديدها في موعد لاحق - ٥ ليرات .
 (ب) يستوفى عن امتحانات المساح رسم مقداره ١٠ ليرات .
- ٦٤- يلغى نظام المساحين لسنة ١٩٣٨ .
- ٦٥- يبدأ سريان هذا النظام اعتبارا من ٢٣ طيبيت ٥٧٣٠ (١٩٧٠/١/١) .
- ٦٦- يطلق على هذا النظام اسم «نظام بشأن المساحين» (قطاع غزة وشمالى
 سيناء) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ .
- في ٤ شباط ٥٧٣٠ (١٩٧٠/١/١١)

مناحيم ابرام ، تات - التوف
 قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
 في منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء